

وتنظيمية عملية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما في ذلك القرارات المتصلة بالسلم وبمفاوضات نزع السلاح وبحل المنازعات ، وأن تُطلع الأمين العام على الأنشطة التي تضطلع بها على كل الأصعدة لتنفيذ الإعلان ، إسهاماً منها في السنة الدولية للسلم :

٦ - توصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

٧ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في دورتها لعام ١٩٨٧ في جملة أمور ، منها وضع مبادئ توجيهية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى اشتراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين :

٨ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الثانية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٠/٤١ - دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد صلاحية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ أهمية الوثائق التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال العقد ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٠١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن دور المرأة في المجتمع ، الذي أعرب فيه من جديد عن وعي الجمعية العامة بضرورة توسيع الإمكانات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ، ووعياً بأنه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سبباً في عدم

السلاح والأمن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بأن إعلان الجمعية العامة عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، يمكن أن يعطي دفعات جديدة لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لا تزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملزمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي يطلب فيه لمجلس الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعليمية

١ - توصي جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام الواجب في أنشطتها لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع ، بوصفها أمّاً ، وبوصفها مشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، وبوصفها مشاركة في الحياة العامة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خليف بأن يسهم في القضاء على كل أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، وفي تحقيق إدماج المرأة في عملية التنمية ، وضمان مشاركتها الواسعة في جهود تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من التدابير الفعالة بغية تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على سبيل الأولوية ، بما في ذلك إنشاء الآليات المناسبة أو تعزيزها من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ الاستراتيجيات ، لضمان إدماج المرأة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدانها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو يكفل للمرأة المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات العمل ، والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة ، والفرص المتكافئة في التعليم والتدريب المهني ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء أن تعمل على تشجيع الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكافئ مع الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات ، وفي إدارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٦ - تحث الحكومات على أن تعترف بما لحمل الأطفال وتنشئهم من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع دعم الوالدية ، بما في ذلك إجازة الأمومة والوالدية ورعاية الطفل المدفوعة الأجر ، وتأمين الوظيفة للأُم طوال الفترة اللازمة بحيث يسمح للمرأة بالقيام بدورها كأم دون الإضرار بأنشطتها المهنية والعامة ؛

٧ - تناشد الحكومات أن تشجع إنشاء المرافق الملائمة لرعاية الطفل وتعليم الأطفال كوسيلة للجمع بين الوالدية والأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وبذا تقدم المساعدة للمرأة للاندماج في مجتمعاتها اندماجاً كاملاً ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، عند إعداد تقارير الحالة الاجتماعية في العالم في المستقبل ، الاعتبار الواجب لمسألة مركز المرأة ودورها في المجتمع والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

المساواة والتمييز ، وأن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤوليات فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

واقتراناً منها بضرورة أن يكفل لجميع النساء التمتع الكامل والفعال بالحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٠) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦١) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٢) ، والصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد على أن تحقيق إشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكل جزءاً لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ،

وإذ تنوّه باتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واقتراناً منها بأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) ينبغي أن يكون من بين الأولويات الإنمائية والمتعلقة بالسياسة للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز مركز المرأة من جميع جوانبه وإدماجها بشكل كامل في المجتمع يتجاوزان مشكلة المساواة القانونية ، وأن الأمر يحتاج إلى تحولات هيكلية أعمق في المجتمع وتغيرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة ، فضلاً عن القضاء على التحيزات التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات لتهيئة الظروف أمام المرأة كي تنمي طاقاتها الفكرية والبدنية تنمية كاملة ، وكى تشارك بنشاط في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عدم المساواة في الميدان الاقتصادي ، والاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل عائقاً يحول دون إدماج المرأة إدماجاً فعلياً في جميع مجالات الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته منظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بشأن تكافؤ الفرص ومعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في العمل^(٦٣) ،

(٦٠) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٦١) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والستون .

١٩٨٥ ، المجموعة ألف ، العدد ٢ ، الصفحة ٨٥ (من النص الانكليزي) .

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، والموضوع الفرعي « العمالة ، والصحة ، والتعليم » ، وتحت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة :

٤ - تؤكد من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة مركز المرأة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفّاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال النهوض بالمرأة في سياق إشراك المرأة في عملية التنمية :

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٦ ، لاسيما ما قرره المجلس من أن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ دورة للجنة مركز المرأة مدتها خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس ، وما قرره من أن تعقد هذه الدورة في نيويورك على سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة :

٦ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والملحة للبلدان النامية :

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية جديدة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لاسيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تطبيق قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ على عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، عند إعداد دراسات استقصائية عن دور المرأة في عملية التنمية ، الاعتبار الواجب لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع :

١٠ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في إدراج مسألة دور المرأة في المجتمع بشكل مناسب في جدول أعمالها وفي برنامج عملها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١١/٤١ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت به ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيه التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً وللتحقيق الشامل لأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقراريه ٦٥/١٩٨٦ و ٧١/١٩٨٦ المؤرخين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في النهوض بمركز المرأة ،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الفوري والتام للاستراتيجيات التطلعية والحاجة إلى تقييمها ومتابعتها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٦٠) :

٢ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة ، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية إلى إجراءات ملموسة :